الحبس القصير كعقوبة للردع والإصلاح

الباحث/ أحمد بكر عبدالحكيم حسن

جامعة أسيوط- كلية الحقـوق- قسم الدراسات العليا- قسم القانون الجنائي

(ISSN: 2537 - 0758)

الحبس القصير كعقوبة للردع والإصلاح

الباحث/ أحمد بكر عبدالحكيم حسن

ملخص البحث

يدور هذا المقال حول عقوبة الحبس القصير ومدى تحقيقها للردع بشقية العام والخاص، وإصلاح وتأهيل المتهم من عدة نواحي أبرزها في ثمار تلك العقوبة المفترض تحققها حيث أن العقوبة بداية كي تؤتي أهدافها لابد أن تحقق الردع العام لجموع الناس عامة في عدم اجتراء أيٍ منهم فيما بعد على تلك الفعل المجرم في نصوص قانون العقوبات لما يرون من رد فعل من المشرع تعقيباً على تلك الجريمة التي اقترفها آحاد لناس وما ترتب علية من أثر ذلك العقاب، وأن تحقق أيضاً العقوبة الردع الخاص الذي يعود على مرتكب الفعل ذاته في عدم تكراره لتلك الجريمة مرةً أخرى لما عاناه أثر فعلته فلا يعود لها مرة أخرى وأيضاً مدى إمكانية العقوبة من تحقيق إصلاح وتأهيل للمحبوس لكي يعود مندمجاً فى المجتمع مرة أخرى دون أن تشوهه تلك العقوبة وتترك له أثراً مميزاً يعود عليه وأسرته من الناحية النفسية والاجتماعية في وسط الناس أو دون أن تجعل منه مجرماً ذا درجة أعلى من التي كان عليها قبل تنفيذ العقوبة عليه، وأن تكون تلك العقوبة المراد تطبيقها على المجرم لا يمتد أثرها الى غير شخص الجاني فقط سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

العقوبة في النظام الاسلامي فرقت بين جرائم الحدود والقصاص وبين جرائم التعزير حيث في الأولى عقوبات مقدرة منم قبل الشارع الحكيم لا يمكن تطبيق غيرها كما فصلها الشارع والثانية المتروكة لتقدير الحاكم طبقاً للمصلحة العامة وهي عقوبات التعزير التي يجوز فيها البحث عن بدائل للعقوبات كما تقررها المصلحة العامة.

الحبس القصير كعقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بالجنح الذي لا يزيد عن سنة في الغالب العام يكون في الجرائم البسيطة التي يكون أصحابها أشخاص عاديين وقعوا في تلك الجرائم دون سابق اعتياد أو على سبيل الخطأ الامر الذ يستدعي بحث بديل لتلك الفئة من المحبوسين عن تلك الجرائم نظراً لافتقار الحبس كعقوبة للخصائص المذكورة أعلاه حيث يمتد بشكل غير مباشر الى غير شخصية المحبوس من أسرته والغير الذي له عليه التزامات يستحيل الوفاء بها في ظل تنفيذ تلك العقوبة ويفتقر أيضاً لجانب الاصلاح حيث تلك الفئة من الاشخاص العاديين اللذين دفعتهم ظروف استثنائية الي السجن وبالتالي مخالطة من هم أشد منهم جرماً في مجتمع السجون مما يزيدهم خطورة

وما تتكبده الدولة من نفقات عامة في سبيل تنفيذ تلك العقوبة وما يحيط بالمحبوس من فقدان للخصوصية في مجتمع السجن الامر الذي ينبئ بضرورة بحث بدائل لتلك العقوبة التي تفتقر لكثير من مقومات وخصائص العقوبة عند التطبيق على تلك الفئة المذكورة بالمدة القصيرة.

Short imprisonment as a punishment for deterrence and reform

Ahmed Bakr Abdel Hakim Hassan

Research Summary

This article revolves around the penalty of short imprisonment and the extent to which it achieves deterrence in the public and private sectors, and reform and rehabilitation of the accused from several aspects, most notably in the fruits of that punishment that is supposed to be achieved, as the punishment is the beginning to achieve its goals, it must achieve the general deterrence of the masses of people in general not to any of them dare later on That criminal act in the provisions of the Penal Code because they see the reaction of the legislator in response to that crime that was committed by individual people and the consequences of that punishment, and that the punishment also achieves the special deterrence that returns to the perpetrator of the same act in not repeating that crime again for what he suffered The effect of what he did does not return to her again, and also the extent of the possibility of punishment to achieve reform and rehabilitation for the imprisoned in order to reintegrate into society again without being distorted by that punishment and leaving him with a distinctive impact that returns to him and his family psychologically and socially among people or without making him a criminal of a degree higher than it was before the penalty was executed, and that the penalty intended to be applied to the offender does not extend its effect to anyone other than the offender's person only, whether directly or indirectly. Short imprisonment as a penalty for crimes described as misdemeanour, which does not exceed one year in most cases, is in simple crimes whose owners are ordinary people who have committed these

(ISSN: 2537 - 0758)

crimes without precedent or by mistake. As a punishment for the above-mentioned characteristics, as it extends indirectly to the impersonality of the imprisoned from his family and to others who have obligations that are impossible to fulfill in the light of the implementation of that punishment, and also lacks the aspect of reform, where that category of ordinary people who have been forced by exceptional circumstances to prison and thus mixing with those who are more severe than them A crime in the prison community, which increases their danger, and the public expenses incurred by the state in order to implement that punishment, and the loss of privacy surrounding the prisoner in the prison community, which foretells the need to explore alternatives to that punishment that lacks many of the elements and characteristics of punishment when applying to that category mentioned in the short period.

Punishment in the Islamic system differentiated between hudud and retribution crimes and punishment crimes, where in the first punishments assessed by the wise legislator, no other can be applied as the legislator separated them, and the second is left to the discretion of the ruler according to the public interest, which are punishments in which it is permissible to search for alternatives to penalties as decided by the public interest.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ....لولا الثواب والعقاب لما كانت حياه لو أمن الناس الحساب ما عملوا لوأمن الناس العقاب لفسد أغلبهم وظلموا فسبحان من علمنا أن هناك جزاء يكون من جنس العمل يثاب بالخير فاعل الخير ويعاقب فاعل الشر فلقد تعلمنا من أساتذتنا الأفاضل الذين كان لهم الفضل علينا في تعليمنا وتدريس القانون لنا في مختلف أقسامه وخاصة الجنائي أن كل من أجرم لابد أن يعاقب لكي يتحقق الردع العام والردع الخاص، وكل جرم لابد يتناسب مع العقاب وتجدر الاشارة الي الحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز سنة كأحد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الموصوفة بالجنح

أولا: موضوع البحث

يدور موضوع البحث حول موقف القانون الجنائي المصري من إمكانية تطبيق بدائل مختلفة لعقوبة الحبس قصير المدة ومدى كفاية المادة رقم (١٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م من التشريع المصري في تحصيل البدائل ولقد تخيرت للبحث عنوان **((الحبس القصير كعقوبة للردع والإصلاح))**

ثانيا: أهمية موضوع المقال وأسباب اختياره

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة نواحي من الناحية الاقتصادية حيث أن المسجون يكبد الدولة نفقات طائلة مدة حبسة، ومدي أثر ذلك علي أسرته إذا كان هو العائل الوحيد لها اجتماعيا واقتصاديا، ومدي عودة المسجون ليكون فرداً صالحاً في المجتمع وتقبل المجتمع له بعد قضاء العقوبة، ومدي الخطورة التي تحصَّل عليها نتيجة مخالطة الاشقياء أصحاب الجرائم الأشد خطورة في السجن وتدليلا علي ذلك كثرة العود للمجرمين واعتيادهم علي السجن الامر الذي ينفي تحقق الردع بشقيه الخاص والعام.

ثالثاً: إشكاليه البحث

تتمثل اشكالية الموضوع للحبس قصير المدة في عدة اشكاليات من النواحي الاقتصادية والاجتماعية حيث ازدياد عدد المساجين في السجون وأماكن تنفيذ العقوبات يكبد الدولة مبالغ طائلة خلاف الأثر الذي يعود علي اسرة المحبوس ان كان هو العائل الوحيد من الناحية الاجتماعية في الرعاية ومن الناحية الاقتصادية حيث هو العائل المادي، وايضاً مدي إمكانية عودة المسجون أن يكون مواطن صالح بالمجتمع بعد اختلاطه بالمساجين لا سيما في الجرائم الأشد خطورة مما يستلزم وجود بدائل اخري للحبس قصير المدة وما هي أليات تنفيذ تلك البدائل.

رابعاً: أهداف البحث

البحث في بدائل قانونية للحبس قصير المدة تخفيفاً للازدحام داخل السجون، وخفض نفقات الإعاشة للمساجين، والحد من الاختلاط، ومراعاة الجانب النفسي والأسري للمحبوس، والاستفادة من الطاقة البشرية في الخدمات العامة للدولة وتسليط الضوء علي تلك الاشكالية.

خامساً: منهج البحث

منهج البحث هو المنهج التحليلي والمقارن علي المستوي الافقي حيث بالبحث، والمقارنة في التشريعات الأجنبية، والعربية، والوطنية للوصول الي مدي معالجة الحبس

(ISSN: 2537 - 0758)

قصير المدة، واستبداله ببدائل حديثة وكيفية تطبيقها، وما هي الآليات المتاحة، والمقترح للتغلب علي تلك الصعوبات.

سادساً: خطه البحث

يتم عرض هذه الخطة في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وتحقيق الردع

المطلب الثاني: اصلاح وتأهيل المجرم

المطلب الثالث: الحبس

تمهيد

سوف نعرض في هذا البحث مفهوم الحبس علي وجه العموم، وكذلك مفهوم العقوبة، وما يجب توافره فيها من خصائص حتي تؤتي ثمارها، وتحقق الهدف المرجو منها لأن الأصل هو تحقيق تلك الثمار وليس الوصول لمجرد بدائل من أجل استئصال ما في عقوبة الحبس من آثار سلبية، والحصول علي ايجابيات فحسب.

بداية، وقبل الخوض في العقوبة من حيث المفهوم، والهدف المراد منها، وما يستتبع ذلك من ثمار أو آثار سلبية كان لزاماً الإشارة إلي أن القانون الأمثل والأصلح هو القانون الإلهي التشريع الذي شرعه الله لنا هو الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه إذا أخطأ.

فمهما أشرت لبدائل، وبحث الباحثون، وسن المسنون تشريعاً، وعدّلوا، وجاءوا ببدائل لتناسب كل عصر سيظل هو الأصلح وأعوذ بالله أن أحمل إثماً في السعي لتشريع يخالف شرع الله، ولكن قصد هذه الرسالة هو الوصول لبدائل أفضل مما هو مطبق حالياً من القانون الوضعي لمحاولة الوصول لأفضلية عقوبة علي عقوبة في القانون الوضعي من نواحي عدة.

المطلب الأول
مفهوم العقوبة

العقوبة: مصطلح لغوي عند ذكره يبادر للأذهان في مفهومها علي وجه العموم أنها الجزاء الذي يناله المخطئ جزَّاء ما اقترف في حق المجتمع والآخرين من مخالفته للقانون، وقبل الخوض في مفهومها لابد من الإشارة إلى أنه لكي تثمر لابد من أن تحقق الردع بشقيه العام والخاص مع إصلاح الضرر وإرضاء الطرف صاحب الحق مع إمكانية تأهيل المحكوم عليه لإعادته للمجتمع مرة أخرى ليكون فرد صالح فيسهل اندماجه فيه مع عدم حصول ضرر لأي أطراف أخرى بسبب تطبيق العقوبة مثل أسرة

المحكوم عليه من آثار سلبيه تقع علي الأسرة والدولة، والغير حسن النية الذي له التزامات تقع علي عاتق المحكوم قد يستحيل تنفيذها، وما تتكبده الدولة من نفقات من أجل تنفيذ العقوبة.

إذا توافرت هذه الخصائص في العقوبة تكون مثالية، ولكن عند تطبيق ذلك علي أرض الواقع في السجون، والمؤسسات العقابية تجد هناك كثير من تلك الخصائص غير متوفرة كما هو الحال بالنسبة لكم الضرر سواء أكان معنوياً أو مادياً الذي يقع على أطراف ليس لها أي سلوك في جريمة المحكوم عليه من أطراف خارجية لهم معاملات والتزامات على عاتق المحكوم عليه يحول الحبس دون الوفاء بها، وداخل أسرة المحكوم عليه مثل الأبناء والزوجة من نواحي مختلفة سواء اجتماعية أو اقتصادية، ومصيرهم بعد دخول عائلهم إلى غيابات السجون...الخ.

مما يجعل عقوبة الحبس تفتقر لكثير من تلك الخصائص أثناء تنفيذ العقوبة وكذلك بعد تنفيذ العقوبة من مدى تأثيرها علي سلوك المحكوم عليه في عودته كما كان صالحاً مؤهل للاندماج مع افراد المجتمع.

هل سيعود أفضل كما كان؟

أم مخالطة وسط السجون أثناء تنفيذ العقوبة أثرت في زيادة إجرامه؟

وبالتالي عودته لجرائم أخري أشد ولذلك علي وجه العموم فعقوبة الحبس محل نظر في صلاحيتها علي وجه التفاضل مع بدائل أخري علي ما سيتم بيانه لاحقاً.

تعريف العقوبة

هناك عدة تعريفات للعقوبة علي النحو التالي:-

- "العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه القانون لمصلحة الاجتماعية علي مرتكب الجريمة. وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاء له علي مخالفته لما نهى عنه القانون أو أمر به. وألم العقاب هو أذى يلحق بالمجرم فيصيبه في جسمه أو ماله أو حقوقه أو شرفه الخ"[1].

من هذا التعريف يتضح لنا أن الألم الذي يقع علي المجرم ليس هو الغاية في ذاته وإنما شُرع لعدة أهداف كحماية المصلحة العامة، والمحافظة علي حقوق وممتلكات الأخرين، وتحقيق الردع لدى مرتكب الجريمة.

---

[1] أ. د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون ناشر، ١٩٨٤/١٩٨٥، ص٤٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وذلك كما هو مقنن مسبقاً في القواعد القانونية التي تنظم الجريمة والعقاب بشكل سابق علي وقوع الفعل المجَرَّم وهو ما يعرف بالقاعدة الفقهية: لا جريمة ولا عقوبة الا بناء علي نص قانوني.

ولغيره من أوساط العامة حتى لا يقتدون به لانهم في توقيع العقاب عليهم سواء، ولا يمكن معاقبة الغير علي جريمة لم يرتكبها وهو ما يعرف بشخصية العقوبة مع معاقبة البعض طبقاً لمبدأ المسئولية عن أفعال الغير لما اقترفوه من إهمال وعدم مراقبة لو كانت لما وقعت الجريمة وذلك لا يتعارض مع شخصية العقوبة لان العقاب هنا يقرر للفعل السلبى المؤدي للجريمة الاصلية وليس للجريمة ذاتها.

ومن هذا التعريف أيضاً ننتبه إلى نقطة تمس موضوع الرسالة بشكل قوي تتمثل في شرط من شروط العقوبة وهو أن تكون شخصية أي انها تقع على شخص المجرم دون غيره من الاشخاص الآخرين الذين ليس لهم أي فعل أو سلوك في جريمته بخلاف من يخضعون للعقاب طبقاً للمسئولية الجنائية عن أفعال الغير كما قررها القانون سواء بشكل إيجابي كالمساعدة وغيرها بأي صورة كانت أو بشكل سلبي كالإهمال وعدم الاحتراز.

فنجد أنفسنا عند سحب هذا الشرط على الواقع ومراقبة آثاره في المجتمع وخلال تنفيذ عقوبة الحبس أنها تفتقر إليه بشكل غير مباشر، كما هو الحال لدى الغير الذي له التزامات علي عاتق المحبوس حيث يحول الحبس دون الوفاء بها له، ووضع أبناء المحبوس وزوجته الذين ليس لهم أي دور في جريمته لا سلبي ولا ايجابي لا من قريب ولا من بعيد وما يترتب على حبسه من امتداد أثر العقوبة ليصلهم ويمس جوهرهم معنوياً ومادياً من غياب رقابته ورعايته لهم في كل شئون حياتهم، وما يخلفه ذلك في نفوسهم جراء ما يقع عليهم من علاقاتهم بزملاء الدراسة أو العمل أو أصدقائهم وجيرانهم وكل الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه ونجد ذلك يرتب سلبيات عدة في سلوك تلك الأسرة وخاصةً إذا كان لديهم رضا عن تلك الجريمة مما يستتبعه افتخار بدخول عائلهم السجن مما يجعلهم وسط لنمو الجريمة وتطورها وبالتالي يكونوا وبال على المجتمع ككل ويظهر أثر العقوبة ليصلهم بشدة في الفرض الأول إذا كانوا أشخاص صالحين يرفضون الجريمة ويرون دخول عائلهم السجن وصمة عار تلحق بهم اينما كانوا.

فنجد هنا أن العقوبة قد شملتهم وإن كان ذلك يعد من أهم الاثار السلبية للحبس كعقوبة إلا أننا نجد أنه من الصعب جداً استئصال تلك السلبيات وايقاف امتداد العقوبة الامر الذي يدفعنا للبحث عن بدائل حديثة لتلك العقوبة وبالأخص الحبس القصير للحد

من ذلك الامتداد الخفي أو القضاء عليه بما لا يخل بشروط العقوبة من ايلام والم وعقاب كنتيجة لجريمة حتى لا يضيع الردع العام والخاص.

- "العقوبة: هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"[٢].

من هذا التعريف تظهر عدة خصائص أساسية للعقوبة تتمثل في التالي:-

١- الإيلام

٢- الربط بين العقوبة والمسئولية الجنائية

٣- تناسب العقوبة للجريمة

٤- توقع العقوبة بواسطة القضاء وبإجراءات معينة

لكي تؤدي العقوبة ثمارها المرجوة منها لابد أن يتحقق غرضها في نفس الجاني ونفوس الآخرين من زجر حتي لا يعود والعقاب في حد ذاته على ما اقترف من مخالفة القواعد القانونية وردع للمجتمع حتي لا يقدم أحد علي ارتكاب هذه الجريمة مستقبلاً، مع إصلاح الضرر لدى الطرف الثاني، وتسمح في تطبيقها بعودة المحكوم عليه ليكون صالحاً في المجتمع مرة أخرى بما لا يضر بأشخاص آخرين.

فإذا توافرت تلك الخصائص في العقوبة أصبحت مثالية وبالنظر للواقع العملي للعقوبة في ماهيتها وتطبيقها نجدها تفتقر في كثير من الحالات إلى خاصية أو أكثر الامر الذي من شأنه يجعلها دون جدوى في تحقيق الغرض المرجو منها.

كما هو الحال لما نحن بصدده الآن في التعرض لصورة من صور العقوبة ألا وهي الحبس قصير المدة ومدى توافر وافتقار أيٍ من هذه الخصائص علي ما سيأتي بيانه.

هناك عدة خصائص أساسية في العقوبة نذكر بعضها علي النحو التالي:-

١- الايلام.

يقصد به معاناة المحكوم علي من العقوبة التي تعبر عن السخط الاجتماعي تجاهه جراء مخالفته للقواعد القانونية، ولا يقتصر الايلام على ذلك بل يمتد ليكون الهدف منه هو اصلاح المحكوم علية وإعادة تأهيله للمجتمع حتى يعود فرد صالح إذ أنه جراء ما

[٢] أ. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

اقترف من مخالفة تعرض لعقوبة تسببت له في ايلام يتناسب مع الجرم المرتكب مما يجعله يعود صالحاً بعد قضاء تلك العقوبة[٣].

٢- مبدأ المشروعية.

كما هو الحال في القاعدة التشريعية للتجريم لا جريمة إلا بناءً علي نص قانوني كذلك أيضاً في العقوبة لا عقوبة إلا بناءً علي نص قانوني وبالتالي لا يحكم القاضي بعقوبة بخلاف ما نص عليه القانون وهذا المبدأ يتوافر على الاطلاق في عقوبة الحبس محل الرسالة.

٣- شخصية العقوبة.

يقصد بهذا الخاصية أن العقوبة لا تمس إلا شخص المحكوم عليه دون غيره وإلا تكون غير عادلة، وهنا نجد أن عقوبة الحبس علي وجه العموم قد يمتد أثر تلك العقوبة بشكل غير مباشر لأطراف آخرين غير المحكوم عليه علي ما تم الاشارة أنفاً.

من أهم أغراض العقوبة:-

- **تحقيق العدالة**

من المعروف أن الجريمة تعدي علي المجتمع بوجه عام وعلي المجني علية بوجه خاص فلابد وأن تأتي العقوبة لتزيل ذلك الجرم والشر الذي نزل بآحاد الناس بكل خصائصها وفي الوقت ذاته تحقق الرضا لدى المجني عليه بذلك العقاب الذي ناله المجرم وتعيد للعدالة توازنها.

- **الردع العام**

الردع العام هنا يقوم علي فكرة الوقاية واللقاح من مرض الجريمة لدى الناس كافة حيث من يفعل هذا الجرم لا يفلت من العقاب ويخضع له على نحو ما هو مطبق على من خالفوا القانون فالعقاب هنا يمتد أثره ليشكل ذلك التهديد الذي يعمل علي خنق دوافع الجريمة لدى العامة حتى لا يتم مخالفة القواعد القانونية المعمول بها.

- **الردع الخاص**

يتركز هنا الردع علي المجرم ذاته لأنه ذات طابع فردي حيث يرى نتيجة فعله وارتكابه لما هو مخالف للقانون من عقوبة تقررت له مقابل ذلك الشر الذي قام به فمهمة

---

[٣] انظر د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤.

الردع هنا هو القضاء على خطورة المجــرم المتمثلة في احتمالية عودته لمجتمع الجريمة مره اخري وتكرارها فهي ثمرة الردع في منعه من ذلك[٤].

من تلك الأغراض يتضح لنا أن العقوبة لابد وأن تحقق العدالة بإعادة التوازن للمجتمع، وكذلك تحقق الردع العام للكافة تجاه الدوافع الاجرامية لديهم، وأيضاً تحقق الردع الخاص لدى الجاني في عدم عودته للجريمة مرة أخرى.

لكن عند تأمل الاغراض نجدها قد تتحقق وقد لا، حيث أن مناط العدالة هو إرجاع الوضع على ما كان عليه قبل الجريمة وإن كان ذلك من الصعوبات التي ما زالت تشكل سلبيات أساسية لا يمكن القضاء عليها بشكل كامل على الاطلاق إلا انه وجب وبصفة مستمرة البحث الدائم لمحاولة الوصول لما هو أفضل في تحقيق العدالة وإعادة التوازن كما كان فعلى سبيل المثال استدلالاً قد تجد مجنى عليه تعرض لخسارة ما سواء بدنية أو مالية أو بشكل معنوي عند معاقبة الجاني على ذلك سواء أكان جزاءً جنائياً أو مدنياً إن كان ذلك يخلق من الرضا لدى المجني عليه ويحقق ألماً لدى الجاني مساوي لذاك الذي أصاب الأول إلا أنه لا يحقق العدالة بشكل متوازن لأنه مهما عاقبت الجاني لن تعود الخسارة للمجني عليه كما كانت وخاصة إذا كان مصاباً بعاهة مستديمة مثلاً كمن فقد عينه أو سمعه أو أحد أعضاءه أي عقاب ذلك الذي مهما كان قاسياً وحقق نوعاً من الرضا لدى المجني عليه بشكل نسبي سيعد للعدالة توازنها على سبيل الفرض هنا، وفي فرض آخر لمن قُتل ابنه أي عقاب سيعيد له توازن العدالة وبالقياس على عدة جرائم نجد نفس النتيجة المنطقية.

نخلص من ذلك أنه لا يمكن للعقاب ان يعيد توازن العدالة على نحو مطلق نهائياً وإن أعاده في بعض الجرائم ويعد ذلك من ضمن صعوبات تحقيق العدالة بأي صورة منصور العقاب الأمر الذي يدفعنا للبحث عن بدائل أخرى لمحاولة الوصول لعدالة ناجزه إلى حد ما بشكل مناسب.

وعند الحديث عن الردع العام للعقاب باعتباره الطريقة التي تحيل بين العامة وارتكاب الجريمة نجد أننا نحتاج إلى آليات غير متوفرة في المؤسسات العقابية بشكل كامل لتحقق ذلك الردع والتأهيل بسبب ازدحام وتكدس السجون الذي يعد أهم العوائق التي تحول بين تحقيق هذا الأمر فعندما تجد أن السجن مأوى لطائفة معينة من طوائف

---

[٤] انظر أ. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٨٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة من حيث انه ملاذ يلجأ إليه بعض المجرمين سيتلقى طعام دون عناء ورعاية صحيه واجتماعيه دون تكبد أي نفقات من ناحيته خاصةً إذا كان فقيراً الامر الذي وجب على القضاة التنبه له في اختيار العقوبة التي تحقق ايلاماً لمجرم دون الآخر إذا حدث هذا ألامر أي ردع عام يحدث لباقي فئات المجتمع من ذات الطائفة التى ترى في سجن متاع؟ بل جذب عام.

للجريمة وليس ردع عام، وقد تكون العقوبة المتمثلة في السجن أماناً لغير الفقراء حال ارتكاب جرائم القتل خوفاً من الثأر حيث مكان يتمتع بالحراسة الغير العادية لا تصل اليه ايدي أصحاب الدم، وينتفي أيضا الردع العام هنا في ذلك الفرض وبالقياس على حال بعض المجرمين الذين يعانون من عدم توافق مع المجتمع نفسياً قد يكون أيضاً هدفاً الهروب من المجتمع الى السجن.

المجرم هو المراد ان يتحقق فيه الردع الخاص بحيث يرى في العقاب بشاعة جريمته وعدم رضاء المجتمع على ذلك مما يجد في ألم العقوبة مما يجعله يعتاد سلوك قويم ولا يعود مرة اخرى لذلك السلوك الذي تسبب له في العقاب وعند متابعة ذلك في الواقع نجد أمراً عجيباً بشكل نسبى وليس على سبيل الاطلاق نجد وكأنه قطعت على المجرم وعداً بالعودة مرة أخرى للسجن للاطمئنان على رفقاء الدرب الذين تعرف بهم فترة قضاءه لعقوبة السجن لاسيما في المدة القصيرة التي تنم عن حداثة المجرم وأنه في مهد الخطورة وليس خطيراً بالفعل الذي حدث هنا هو نتيجة لتبادل ثقافات وافكار ومعتقدات مع من هم أشد منه خطورة في المؤسسة العقابية وحياته داخلها من تلبية لرغباته الاساسية دون مقابل منه الأمر الذي ينبئ الى حدوث خطأ ما ويدفعنا نحو البحث عن بديل أفضل يحول دون ذلك ويحقق الردع الخاص المرجو من العقوبة وإن كان ذلك ليس على سبيل الاطلاق فهناك من يتحقق فيهم الردع الخاص ولا يعود للجريمة مرة أخرى.

مفهوم العقوبة في النظام العقابي الاسلامي

قبل الخوض في تفاصيل العقوبة في النظام الاسلامي نذكر أن الشريعة الاسلامية متمثلة في القرآن والسنة النبوية أقرت العقاب على الجرائم التي تخالف شرع الله سبحانه وتعالى سواء بترك واجب أو بإتيان معصية على إختلاف إن كان هناك حد فيها أو يلجأ الحاكم الى التعزير حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم))[٥].

وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين))[٦].

لعدم التوسع في ذكر آيات متعددة من القرآن الكريم لها نفس الدلالة نستكفي بذكر هاتين الآيتين السابقتين في ذلك الموضع وعند تأملهما نجد أن الشريعة الاسلامية قد أقرت العقوبة على الجريمة وهناك أنواع للجرائم في النظام الاسلامي منها ما فيه نص وهو خاص بجرائم الحدود التى لا مجال لاجتهاد قاضي او باحث او حاكم فيها ومنها ما ليس فيه نص وهنا تسمى بعقوبات التعزير حيث تتنوع فيها العقوبات حسب اجتهاد العلماء والمصلحة العامة واتباع هَديٌ من سبقونا من الخلفاء الراشدين والتابعين ، ونجد أيضاً في الآية الثانية جانب مهم جداً وهو أمر الشارع بضرورة شهادة طائفة من المؤمنين على إقامة حد الزنى عند التمعن في هذا الأمر نجد انه يحقق الردع الخاص والعام للجميع لكى يرى كل من يهم بمثل هذا الامر عاقبة فعله إن أقدم ليه وبالتالي يتحقق الردع المطلوب.

العقوبة في الاسلام

"العقوبة هي ما يوقع على فاعل الفعل غير الحسي وهي أثر أعقب الفعل. واختصت العقوبة والعقاب بالعذاب، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه"[٧].

وعرف الماوردي العقوبات بأنها "زواجر وضعها الله تعالي للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر لما في اطبع من مغالبة الشهوات الملتهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محرم ممنوعاً، وما أمر به من فرض متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[٨].

---

[٥] سورة المائدة. اية ٣٣.

[٦] سورة النور. آية ٢.

[٧] انظر توفيق علي وهبة. الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية. دراسة مقارنة. شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع. بدون تاريخ نشر. ص ٤٩.

[٨] انظر توفيق علي وهبة. المرجع السابق ص ٤٩. الفقرة الثانية.

(ISSN: 2537 - 0758)

نجد في التعريف السابق للعقوبة في النظام الاسلامي انه أدق وأكثر وضوحاً من سابقه حيث أشار في تعبيراته أن العقاب هو زجر لمنع ارتكاب فعل منهي عنه، أو لعدم امتثال لفعل مأمور به.

تتسم العقوبة في النظام الاسلامي بعدة قواعد أهمها:-

- **عموم العقوبة**

أي ان الشريعة الاسلامية عندما تضع قاعدة فهي تطبق على وجه العموم الغني الفقير الابيض والاسود والحاكم والمحكوم لا فرق بين انسان وآخر الا في الرقيق فعقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر وعامة بالنسبة لجميع الرقيق دون النظر لاعتبار سيد العبد اجتماعياً، مالياً..... الخ.

- **لا شفاعة في الحدود**

أي انه مهما كانت العلاقة بين الشفيع والحاكم لا يجوز مطلقاً أن يشفع أي شخص في حد من حدود الله وخير دليل على ذلك حينما أراد أسامة بن زيد أن يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت فرفض الرسول صل الله علية وسلم وقال الحديث المشهور "يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك بنو اسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[٩].

مع إمكانية الشفاعة في حقوق العباد وتكون الشفاعة لصاحب الحق على خلاف بين الفقهاء.

- **شخصية العقوبة**

المقصود بشخصية العقوبة هنا انها لا تطبق الا على الجاني فقط دون غيره فلا يعاقب أحد بجريمة أخرى ليس له فيها أي فعل الا في الدية إذا لم يعرف القاتل تدفع الدولة الدية لأهل المجني علية.

من القواعد السابقة للعقوبة في النظام الاسلامي نجد أنها العدالة بعينها والزجر في ذروته والحق في كماله حيث قواعد عامة شخصية لا شفاعة في حدودها.

من أغراض العقوبة في النظام الاسلامي:-

العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي على وجه العموم تنقسم لقسمين:-

---

[٩] انظر توفيق علي وهبة. المردع السابق ص ٥٠ وما بعدها.

القسم الأول:- العقاب علي جرائم الحدود والدية والقصاص وهذا القسم لا يملك القاضي سلطة تقديرية في تخفيف أو تشديد العقوبة هنا.

القسم الثاني:- يكون فيه العقاب غير مقدر أو بالتعزير ويكون الهدف من العقوبة تحقيق التالي:-

١- الردع العام:-

الشريعة الاسلامية تهدف من خلال العقوبات التي تفرضها سواء أكانت على جرائم القسم الاول (العقوبات المقدرة) أو من جرائم القسم الثاني (العقوبات الغير مقدرة او عقوبات التعزير) إلى تحقيق الردع العام وهو منع جميع الناس من ارتكاب الجرائم ومخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو واضح جلي ومتحقق في جميع العقوبات إلا ان هناك بعض الفقهاء قد اعترضوا على تحقق الردع العام محتجين باستفهام استنكاري هو كيف يردع عن سفك الدم بسفكه؟

٢- الجبر:-

تهدف العقوبة في الشريعة الاسلامية الي مراعاة الجانب النفسي للمجني عليه وأسرته حتى يتحقق لديهم الرضا وذلك بإنزال شر مماثل لذلك الذي احدثه الجاني وسبب الضرر ويظهر ذلك في تطبيق الحدود وكذلك في العقوبات الغير مقدرة أو عقوبات التعزير.

٣- العدالة:-

أيضاً تهدف الشريعة الغراء الى تحقيق العدالة بين العقاب والجرم المرتكب حيث تتناسب العقوبة مع الجريمة تناسباً عادلاً ويظهر ذلك في العقوبات المقدرة بشكل أوضح التي لا يملك القاضي سلطة تقديرية بالخروج عن نفس القدر المحدد سلفاً في العقوبة.

٤- الاصلاح:-

من أهم أغراض نظام العقوبات الاسلامي اصلاح المجرم وليس التشفي فيه حتى يندمج مع المجتمع فيما بعد العقاب ويظهر ذلك في المقام الاول في عقوبات التعزير ويندثر في عقوبات الحدود[١٠].

مما سبق عند تأمل أغراض الشريعة الاسلامية في النظام العقابي الاسلامي كما تم ذكره آنفا يتضح أن هناك لمسه خفيه في غاية الاهمية تحتاج الى عناية لاستخرجها توضح مثالية هذا النظام في تحقيق الاغراض المذكورة على المستوى المادي والمعنوي

[١٠] انظر أ. د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٩٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

سواء للجاني او المجني عليه وليس كما قال بعض الفقهاء في الردع العام فيه أنها لا تحققه وأعقبوا بالاستفهام الاستنكاري قائلين:- كيف سفك الدم يردع بسفك الدم؟ ويرد على هذا الاستفهام أن سفك دم سافك الدم بنفس القدر الذي فعله هو قمة الردع نفسه لما يقع في نفس العامة حين يوقنون من الرد القاسي بنفس الألم ويظهر ذلك منطقياً لا انحيازاً في ان العدالة هى عدم وقوع الضرر من الاساس وليس اصلاحه بعد قوعه كما يرى البعض حيث تمت الاشارة الى ذلك عند الحديث عن العدالة في القانون الوضعي كغرض من اغراض العقوبة في أنه مهما كان هناك عقاب الجاني قاسياً لا يحقق العدالة في عودة الحال للمجني عليه كما كان خاصةً في بعض الجرائم مثل فقد عضو وقتل ابن ونحيل الى ذلك الجزء المذكور آنفاً منعاً للتكرار.

حيث تتحقق العدالة هنا بمفهوم أعلى وأسمى وهو المنع ذاته من وقوع الجريمة وذلك قمة العدل لباقي المجتمع ويظهر ذلك في انخفاض معدل الجريمة بشكل يكاد يندثر في الدول التي تأحذ بنظام العقاب الاسلامي مقارنةً بدول اخرى لا تأخذ به حيث سفك الدم نفسه قصاصاً لا تعدياً هو قمة الحياه والقضاء على سلاسل غير منتهية من الدم يقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيل بسم الله الرحمن الرحيم "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون"[١١].

الحياه هي في القصاص أليس الجريمة بذرتها ما في نفوس الناس من بُغض وكراهية نتيجة لتراكمات تؤدي لحدوثها؟

فعلى سبيل المثال عند تطبيق القصاص في القتل وهو إعدام القاتل في مكان عام يشاهده الجميع وخاصة أسرة المجنى عليه أليس ذلك شفاءً لأغلال الصدور وردعاً للجميع فلا يفكرون للإنتقام للتشفي وأخذ الحق كما هو الحال في بعض البلدان وما يحدث من اخذ الحق بشكل ظالم بعيداً عن الحاكم (الثأر) وما يترتب على ذلك من رد الظلم بنفس الظلم وهكذا سلاسل غير منتهيه من الدم أليس سفك دم الأول كانت عصمة لسلاسل الدم الغير منتهية؟ وكذلك يتحقق الجبر والاصلاح والعدل بالمفهوم الاسمى وهو المنع من البداية عند تطبيق نظام العقاب الإسلامي سواء في الحدود او العقوبات الغير مقدرة والتعزير.

---

[١١] سورة البقرة، آية رقم ١٧٩.

ما يلمس موضوع الرسالة بشكل مباشر فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية هنا ليس مفهوم العقوبات في النظام الاسلامي في الحدود، أو العقوبات المقدرة التي قدرها الله سبحانه وتعالى مسبقاً لجرائم بضوابط معينة لا أود الإطالة في الحديث عن تلك الضوابط إذ ليس موضعه هنا، حيث أنه لا مجال لعرض أو بحث بدائل والعياذ بالله في عقوبة جاءت في التشريع الإسلامي محددة أو مقدرة، وإنما المجال في بحث البدائل هنا في العقوبات المتروكة للحاكم التي ليس فيها حد وهي التعزير بضوابط معينة وضعها الشارع الحكيم ظهرت لنا في مواقف الخلفاء الراشدين والتابعين والعلماء السابقين.

واتفق العلماء علي ان التعزير مشروع في كل معصية ليس لها عقوبة محددة سواء ترك واجب أو فعل معصية وهناك خلاف فقهي حول مقدار العقوبة المقدرة فهناك من قال بحسب المصلحة العامة وعلى قدر الجريمة وهناك من قيد الحد الأقصى في ألا يزيد عن حد الجريمة فيها فلا يزيد العزير على النظر والمباشرة حد الزنا[١٢].

عند التمعن في الفقرة السابقة نجد أن الشريعة الغراء قد فتحت أمامنا المجال في بحث البدائل المناسبة في الجرائم التي لا حد فيها حتى نحقق بذلك المصلحة العامة.

المطلب الثاني
تأهيل وإصلاح المجرم

شرعت العقوبة بقدر من التوازن بين التجريم، والحقوق والحريات التي كفلها الدستور بحيث لا يكون التجريم أو العقاب علي حساب حقوق الآخرين والعكس حتى لا يطغى جانب علي الآخر وهو أمر دقيق جداً يحتاج إلى عناية عند تجريم الافعال ووضع العقوبات جزاءً لمرتكبيها بما يحقق العدالة التي جوهرها إصلاح الضرر الذي اصاب المجني عليه مع عقاب الجاني وتطبيق ذلك العقاب بآليات معينة تراعي حقوق الانسان مع تأهيله للعودة للمجتمع بعد قضاء فترة العقوبة ليصبح فرد صالح يسهل اندماجه بشكل مقبول في الوسط الذي كان يعيش فيه حيث أنه تخلى عن السلوك الضار الذى أتاه وحدث له تغيير في أفكاره ومعتقداته، وتحلى بالسلوك القويم الذي يليق دون أي تعدي آخر أو عودته لما كان عليه قبل تنفيذ العقوبة سواء أكان بنفس درجته في الاجرام او بدرجة أعلى أو أقل وبذلك يتحقق الهدف المنشود من العقوبة.

---

[١٢] انظر ابن القيم الجوزية. الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية. دار المدني للنشر، جدة. تحقيق د. محمد جميل غازي. بدون سنة نشر. ص ١١٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

من **أغراض العقوبة:-**

- **الإصلاح:-**

من أساسيات العقوبة هي وظيفتها في اصلاح وتهذيب المجرم عن طريق انزال شر مساو لما اقترفه مما يشعره بالندم تجاه فعله، ويرتب ذلك عليه أن يبتعد عن الاسباب التي ادت به الى جريمته حتى لا يعود مره أخرى لمخالفة القانون، وهي وظيفة ذات نفع للمجتمع وإن كانت بجانب وظائف أخرى تتمثل في حماية المجتمع وتحقيق العدالة، وإن كانت غير عامة مع جميع المجرمين نظراً لقيام لبعض بجريمته بدافع عاطفي أو خطأ سرعان ما يتداركه ويندم حيث في هذا الفرض لا حاجه له للإصلاح.

- **التأهيل الاجتماعي للمحكوم علية:-**

المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة لها دور كبير جداً في إصلاح المجرم والوقوف على مدى تأهيله ليعود فرد صالح في نسيج المجتمع بعيداً عن الجريمة والمجرمين والاسباب التي تؤدي به الي العودة مرة أخرى لمخالفة القانون وبالتالي معاقبته ويظهر ذلك جلياً في النظام العقابي في التشريع المصري أثناء تنفيذ العقوبة الذي يأخذ في عين الاعتبار حالة المجرم حتى يؤدي العقاب دور الاصلاح.

- **التشريع المصري والإصلاح:-**

التشريع المصري عندما أخذ بتعدد العقوبات من حبس وسجن ومؤبد، وايقاف تنفيذ العقوبة عند انعدام الاهلية، وافراج شرطي، وعفو عن باقي العقوبة، وغيرها من ادوات الاصلاح إن دل ذلك إنما يدل على ان العقوبة هنا وان كان الغرض منها حماية الحقوق والممتلكات والردع الا انها تحمل في طياتها الجانب.

الاصلاحي للمجرم أثناء التنفيذ وذلك من خلال تعدد العقوبات الذي يؤدي الى تعدد أماكن تنفيذ العقوبة من سجن مركزي وسجن عمومي وسجن شديد يظهر في ذلك مراعاة شخصية المجرم وانزال الالم به بالقدر الذي يصلحه وشروط الافراج الشرطي والعفو التي تجعله يعدل من سلوكه من اجل الحصول على احد هذه المزايا وغيرها مما تقرر في قانون السجون علاوة على اسلوب المعاملة العقابية داخل السجون كما تنظمه اللوائح الداخلية حيث المجرم ذو السلوك القويم يعامل معاملة مختلفة عن صاحب الشغب المستمر، وكذلك الدور الاجتماعي داخل السجن والرعاية اللاحقة للسجين وأسرته كل ذلك يدلك علي الدور الاصلاحي للعقوبة في التشريع المصري المعاصر[١٣].

[١٣] أ. د. مأمون سلامه، المرجع السابق، ص ٥٨٨ وما بعدها.

العقوبة وإن كان في ظاهرها أنها تحقق العدالة والتوازن في المجتمع من خلال الايلام الردع سواء العام والخاص الا انها تحمل بداخلها الدور الاصلاحي في بعض العقوبات دون الأخرى على ما يتضح مما سبق حيث أنها في العقوبات السالبة للحرية عند تنوعها وتخصيص أماكن تنفيذ لكل عقوبة غير الاخرى تحد من الخلط بين درجات الخطورة للمجرمين وهو في ذاته اصلاح، وحيث خصصت اللوائح الداخلية للسجون دون مخالفة قانون السجون إدارات معنية يتعاون فيها أكثر من جهة في الدولة من أجل إصلاح وتأهيل المجرم ليندمج مرة أخرى في المجتمع منها التربية والتعليم، والتعليم العالي والفني حيث يتم تسهيل اجراءات الدراسة لهم واستكمال مراحلهم التعليمية المختلفة واجراء الاختبارات في السجون من أجل النهوض بثقافتهم وفكرهم محاولة في الوصول لنماذج أفضل، وكذلك الرعاية الاجتماعية لأسر المحبوسين لحين خروجهم حفاظا على المجتمع وإتاحة ممارسة الرياضة بمختلف أنواعها داخل المؤسسات العقابية وغير ذلك من أوجه الرعاية المختلفة التي تتبناها الدولة من أجل الدور الاصلاحي واستئصال سلبيات الإجرام من اعماقهم كل ذلك ما هو إلا دلالة واضحة علي وظيفة العقوبة في الاصلاح وإن كان هذا الامر مستحسن في المنظور العام له إلا انه عند تأمله تجد أنه يحمل معه الجانب المظلم الذي يمثل عائق ضخم في سبيل الردع بشقية العام والخاص يصعب استئصاله على ما سيأتي بيانه في محله لعدم التكرار.

بالنظر لعقوبة الإعدام على وجه الخصوص كنوع من انواع العقوبات في التشريع المصري نجد أن وظيفة الاصلاح والتأهيل غير موجودة بالمرة هنا حيث أنه عند تطبيق تلك العقوبة نجد أنفسنا أمام بتر عضو فاسد في المجتمع غير قابل للتأهيل حيث لا يمكن تصور أنه عندما نقوم بإعدام مجرم أن ذلك يصلحه إنما هو إقصاء بشكل أبدي وهنا يظهر جانب الردع بشقية بشكل أقوى مما يطغى على وظيفة العقوبة في الاصلاح وذلك تحقيقاً للعدالة في المجتمع.

بالنسبة لعقوبة المؤبد فهي تأخذ مكاناً متوسطاً بين عقوبة الاعدام وبين بقي العقوبات سالبة الحرية لأن المجرم يقضي في المؤسسات العقابية ٢٥ سنه ميلادية كامله الا اذا تمتع بعفو يفرج عنه بعد قضاء ٢٠ سنة الأمر الذي من شأنه ينقله من فترة الشاب الى عمر الكهل الذي تقل فيه القدرة على الجريمة وذلك في الغالب العام بالنسبة لمتوسط الاعمار حيث يميل بطبيعته في هذا العمر الى السلوك القويم وهنا نجد ايضا ان الاصلاح متحقق نظراً لما يقوم به من تعلم صناعات وغيره طوال هذه المدة ومدى الايلام الذي ينال منه وغربته عن أسرته ومجتمعه كل هذا يصنع حائلاً أمامه

(ISSN: 2537 - 0758)

حتى لا يعود مره أخرى لذلك المكان ويحقق ايضاً الجانب الاخر من وظيفة العقوبة وهو الردع وإن كان ذلك كلة ليس على سبيل الاطلاق فهناك من لا يتحقق فيه ردع ولا اصلاح.

وظيفة الاصلاح عند تأملها نجد أنها وظيفة نظرية إلى حد ما بشكل نسبي وليست على الاطلاق على الرغم من أنها غرض مستحسن إن وجدت في العقوبة إلا ان هناك الكثير من العوائق التي في طريقها حيث ازدحام وتكدس السجون يقف حائلاً أمام إعادة تأهيل المجرم مما يجعل المعاملة العقابية تفتقر لكثير من الآليات التي تساهم في التأهيل وأيضاً في تخصيص أماكن لكل عقوبة وتهمه بتفصيل يساعد في الاصلاح وعلى الجانب الآخر من الرعاية الاجتماعية للمجرم ما يتم صرفه من إعانات أو رواتب عن طريق وحدات الشئون الاجتماعية لأسرته هو ضئيل جداً مقارنة بالاحتياجات العادية لأي أسرة وهو ما يجعل هذا النوع من الرعاية شبه منعدم وفي جانب التعليم مما هو واضح بشكل غير مباشر أنه أشبه بالحفر في الصخور إذ كيف يستطيع أن يحصل على مادته التعليمية؟

في ظل تكدس يجعله لا يكاد يحصل على قسط بسيط من الخصوصية حيث أنه من المعلوم مدى حاجة الطالب لهدوء وتلقى للعلم بشكل قد يتنافى مع بيئة السجن وهذا الافتراض ليس على الاطلاق بل هو بشكل نسبى فهناك من يتخطى كل هذه الحواجز ليصل لمبتغاه ولكن بنسب قليلة مما لا شك فيه أن تلك السلبيات يصعب استئصالها بسهوله في تحتاج الى مزيد من البحث العلمي للقضاء عليها باستخدام بدائل مناسبة.

المطلب الثالث

الحبس

مفهوم الحبس

تعريف الحبس في اللغة

- **عرفه الرافعي بأنه:**

"الحَبسُ: المنع وهو مصدر (حَبَستُهُ) من باب ضرب ثم أطلق علي الموضع وجمع علي (حَبُوسٍ) مثل فلس وفلوسٍ و(حَبَسْتُهُ) بمعنى وقفته فهو (حبيس) والجمع (حُبُسٌ)"[١٤].

[١٤] الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق د. عبدالعظيم الشناوي، بدون ناشر، ١٩٨٥م، ص ١١٨.

وأيضاً من التعريف اللغوي للحبس: حَبَسَ، يَحْبِس، حَبْساً، حَابِس، محبوس، حبسه داخل الشيء أي سجنه به ضد خلّاه، يحبس عنه الماء أي يمنعه عنه، حبس الشيء أي أحاط به، حَبْسُ أي اسم المكان الذي يحبس فيه[١٥].

وأيضاً من التعريف اللغوي للحبس:-

"حبسه حبساً: منعه وأمسكه وسجنه، والشيء: وقفه لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته. ويقال حبس نفسه علي كذا... الحبس: المكان يحبس فيه الجمع حبوس... الحبيس: المحبوس"[١٦].

التعريف القانوني للحبس:-

عرفت المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات المصري علي أنه:-

الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات إلا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً[١٧].

مما سبق الحبس يبدأ من يوم وحتى ثلاث سنوات، وذلك من التعريف العام للحبس لكن موضوع الرسالة ينصب على الحبس الذي لا يزيد على سنة حيث في الغالب العام يكون في الجرائم البسيطة التي يكون فيه المحبوس في السواد الأعظم ليس له سوابق إجرامية، أو علاقته بعالم الجريمة علاقه حديثة حيث يتعرض للعقاب بآثار قد تجعله يألف تلك العالم ومن ثَمَّ يعود إليه مرة أخرى لذا تفضل فقهاء القانون ومن سبقونا في البحث العلمي بإلقاء الضوء على ذلك الامر من أجل ايجاد حلول بديله عن قضاء تلك المدة في غيابات السجون من عمل لمنفعة عامة أو حبس في المنزل أو أيٍ من البدائل التقليدية مع طرح الحديث من تلك البدائل بما يترتب عليها من آثار تحول دون سلبيات الحبس عن تلك المدة القصيرة على ما سيتم سرده لاحقاً في موضعه.

ومن أمثلة تلك الأحوال التي نص عليها قانون العقوبات المصري المادة رقم (٣٠٨) عقوبات حيث نصت في مضمونها على أنه لا يقل الحبس عن ستة أشهر وبذلك رفعت

---

[١٥] راجع ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٥١.

[١٦] ابراهيم مدكور، المعجم الوجيز، طبعه خاصة بوزارة التربية والتعليم، مجمع التربية والتعليم، القاهرة، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م، ص١٣١.

[١٧] قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل برقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م المادة ١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحد الأدنى للعقوبة من ٢٤ ساعة إلى المدة المشار إليها وذلك في حالة نشر القذف أو الاهانة أو السب في حق أحد الأفراد في إحدى الجرائد أو المطبوعات، وأيضاً رفعت المادة رقم (١٣٧) عقوبات الحد الأدنى للحبس إلي خمسة عشر يوماً، وبالنسبة للحد الأقصى هناك بعض الأحوال جعلته يزيد عن الثلاث سنوات كما في المادة رقم (٨٠) أ، د، و. حيث يصل الحد الأقصى للعقوبة هنا في الجرائم المذكور في فقرات المادة المشار إليها والخاصة بإفشاء أسرار البلاد والدفاع عنها إلى خمس سنوات وفي حال العود يصل إلى ست سنوات كما جاء في المادة رقم (٣٦) من قانون العقوبات.

الحبس "هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل ويعفى من أحيان أخرى من هذا الالتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم"[١٨].

جاء في التعديل الأخير سنة ٢٠٢١م للمادة رقم ٣٠٦ أ مكرر عقوبات رفع الحد الأدنى للحبس ليصل الى سنتين وفي حالة العود الى ثلاث سنوت، وكذلك بالنسبة للحد الأقصى حيث تم رفعة ليصل إلى أربع سنوات وفي حالة العود يكون خمس سنوات.

قد قسمت المادة رقم ١٩ من قانون العقوبات الحبس إلى نوعين:- حبس بسيط، وحبس مع الشغل حيث تلتزم المحكمة بالحكم مع الشغل في حال ما إذا كانت العقوبة سنة فأكثر أو منصوص عليه في أيٍ من المواد وفي غير ذلك للمحكمة سلطة تقديرية في أن تحكم بالشغل أو بالحبس البسيط، ومن أهم ما يميز بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل هو أن الأول لا يجوز إجبار المحبوس على الشغل إنما يمكن تشغيله بناءً على رغبته أما الثاني يتم تشغيله دون موافقته في خارج السجن او داخل السجن طبقاً للائحة الداخلية للسجون[١٩].

وكما هو معلوم لدى جموع المواطنين في خلافاتهم كما يقضى العرف أن الحلول الجزرية التي تدحر الجريمة، وتحقق الردع بنوعية هي التي تكون عن طريق اللجان العرفية التي يرتضيها الخصوم وغالباً ما يلجئون إليها لعدة مزايا:-

---

[١٨] أ. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٩م ص ٨٧٨، الفقرة الأولى.

[١٩] أ. د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص ٤٥٨.

عاجلة: فهي لا تستغرق وقتاً حيث يقوم فيها أحد الاطراف أو لجان الصلح باستدعاء اللجنة العرفية المعهود إليها بفض المنازعات في أقرب مكان للأطراف في بداية ظهور الخلاف أو ارتكاب الخطأ وتنعقد برضا الاطراف وتصدر حكماً في الجلسة الاولى والثانية على الاكثر.

جذرية: وذلك لأنها تنظر الى القضية برمتها من جذورها التي أدت لي تلك الجريمة وتعالجها من الاساس حتى لا يكون هناك تسلسل من الجرائم اللاحقة لتلك الاصول على حسب عادات وتقاليد كل مكان داخل المجتمعات التي هي السبب الرئيسي في الجريمة التي قد لا تذكر نهائياً عند نظر القضايا أمام القضاء العادي كما يتم الحكم في الجزء الظاهر فقط عن الجريمة المرتكبة التي تمثل خروجاً عن القانون.

أقل تكلفة: لا يتكلف فيها الخصوم عناء رفع القضايا او اللجوء الى المحامين الامر الذي يتطلب الكثير من النفقات وقد يكون ذلك عقبة كبيرة أمام الصلح فهنا في تلك اللجان لا يتكلفون سوى ضيافة اللجنة وغالباً ما يقم بها كبار العائلات في ذلك المكان.

جوهرية: ليس لها عقدة الروتين فكل الاعضاء المتواجدين على علم بكلا الطرفين وبالقضية بخلفياتها وأبعادها وتطوراتها خاصةً إذا كانت لها سابقة في نفس الموضوع كما قد يكون الجاني أخطأ في الجزئية التي يحاكم فيها ولكن عند النظر على الخلاف من بدايته قد يكون له حق ويضيع في أمام القضاء بسبب ما ارتكبه من جرم في الجزء الاخير وهذا لا يخفى علي اللجان العرفية عند نظر القضية.

حضورية: جميع الخصوم يحضرون بأنفسهم للمناقشة والدفاع والدفع بأدلة قد تعزز من موقفهم أمام اللجنة وهذا يسمح لإقامة الحجة بكل وضوح وشفافية دون قيامها بشكل غير حقيقي أو روتيني.

الاستفاضة: قد تصل مدة الجلسة إلى نصف يوم أو ما يقرب من ٣ ساعات في القضية الواحدة وهوما يضفى عليها عنصر الاستفاضة في الالمام بكافة نواحة القضية وسماع الاطراف والشهود وتفنيد الادلة وهو وقت كافٍ قد لا تحصل عليها قضية أمام القضاء بتلك الكيفية.

ولكن في المقابل من الطبيعي ان يكون هناك عيوب في تلك اللجان العرفية وأهم ما يعيب تلك اللجان هو الإلزام هو عدم قدرتها على إلزام الاطراف بالحكم العرفي بخلاف

(ISSN: 2537 - 0758)

الاحكام القضائية، إلا انها قد تلجأ إلى طرق أخرى في الإلزام لا يتسع المجال لذكرها وعلة التدوين إذ أنه أقصاها أن تدون محاضر ورقية ذات نسخه أو أكثر دون وجود دفاتر منظمة باطراد.

نخلص مما سبق هو أن أطراف الخصومة يلجئون إلى العرف في حل نزاعاتهم لماذا؟

لسهولة وسرعة الحل وتكون الحلول جذرية وغير جائرة وهو ما يفتقر اليه الحبس القصير على وجه الخصوص والعقوبات سالبة الحرية على وجه العموم وهو ما يجعلها بديلاً مناسباً تحت مسمى الوساطة العرفية كأحد البدائل الممكنة.

قائمة المراجع

القران الكريم

- كود قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل برقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.
- **أ.د. هلالي عبد اللاه أحمد**، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة أسيوط، ١٩٨٤/١٩٨٥م
- **أ.د. أحمد فتحي سرور:**

– الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨.

– الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

- **أ.د. أحمد عوض بلال**، لنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- **أ.د. مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
- **الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٩٨٥م.

- **ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري**، لسان العرب، المجلد الثالث، طبعة محققة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤م.
- **ابراهيم مدكور**، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مجمع وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٣م.
- **ابن القيم الجوزية**، الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، دار المدني للنشر، جدة، بدون سنة نشر.
- **شريف سيد كامل**، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م.
- **أ.د. علي محفوظ**، البدائل العقابية للحبس واعادة، إصلاح المحكوم عليهم مكتبه الوفاء، القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦.
- **أ.د. محمد شلتوت**، الاسلام عقيده وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١.
- **أ.د. رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة التشريع، الجنائي المقارن دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- **أ.د. محمد حافظ النجار**، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- **أ.د. حسن عبد الخالق**، اصول الاجراءات الجنائية، دار الطوبجي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨م.
- **د. محمد ذكي ابو عامر**، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٠م.
- **أ.د. محمد عبد الحميد مكي**، تنفيذ الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- **أ.د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون اجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.
- **د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرسائل العلمية

- ضوابط الحبس الاحتياطي وبدائله دراسة مقارنة مقدمة من الباحث عبدالإله عبدالكريم حسين المهدي. جامعة عين شمس ٢٠١١.
- عبدالرحمن عاطف عبدالرحمن احمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، تحت اشراف أ.د. هلالي عبد اللاه احمد، كلية الحقوق جامعة اسيوط، ٢٠١٨.
- الباحث: معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة تحت اشراف أ.د. هلالي عبد اللاه احمد أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٧م.

المواقع الالكترونية

- **موقع اتحاد مكتبات الجامعات المصرية**

http://Srv3.eulc.edu.eg